

وزارة الشؤون الاجتماعية

الأجر الأدنى

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 ماي 1982 المتعلق بالترفيح في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل .

وعلى الأمر عدد 689 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل .

وعلى رأي اللجنة القومية للأجر الأدنى المضمون .
وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية بـ 105.040 دينار وبـ 92.226 دينار شهريا وبـ 505 مليم و 532 مليم في الساعة وذلك على التوالي بالنسبة لنظامي العمل بـ 48 و 40 ساعة في الأسبوع .

الفصل 2 - يحتوي الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما وقع ضبطه بالفصل المتقدم من هذا الأمر على العناصر التالية :

(1) بالنسبة للأجراء الخالصين بالشهر :

(1) نظام 48 ساعة في الأسبوع :

امر عدد 1277 لسنة 1987 مؤرخ في 5 نوفمبر 1987 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه .

وعلى مجلة الشغل وخاصة على الفصل 134 منها .

وعلى الأمر عدد 107 لسنة 1968 المؤرخ في 20 أفريل 1968 المتعلق بلجان التصنيف المهني .

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بضبط الأجور وخاصة على الفصل الثاني منه .

وعلى الأمر عدد 493 لسنة 1974 المؤرخ في 20 أفريل 1974 المتعلق باحداث اللجنة القومية للأجر الأدنى المضمون .

وعلى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 المتعلق باحداث منحة اضافية مؤقتة .

- 74.672 دينار بعنوان الأجر الأساسي .
- 30.368 دينار تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .
- (2) نظام 40 ساعة في الأسبوع :
- 62.226 دينار بعنوان الأجر الأساسي .
- 30.000 دينار تمثل مقدار المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .
- (ب) بالنسبة للأجراء الخالصين بالساعة :
- (1) نظام 48 ساعة في الأسبوع :
- 359 مليم بعنوان الأجر الأساسي .
- 146 مليم تمثل المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .
- (2) نظام 40 ساعة في الأسبوع .
- 359 مليم بعنوان الأجر الأساسي .
- 173 مليم تمثل المنحة الإضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .
- الفصل 3 - لا يمكن بأية حال أن يتقاضى العمال الشبان البالغون من العمر أقل من 18 سنة أجرا دون 85٪ مما يتقاضاه العامل الكهل .
- الفصل 4 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار اليه اعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 .
- الفصل 5 - تلغى كل الأحكام المخالفة لمقتضيات هذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار اليه اعلاه عدد 689 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .
- الفصل 6 - وزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة نوفمبر 1987 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 5 نوفمبر 1987

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة